

Distr.: General
16 January 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمانة

يستعرض المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست في هذا التقرير الذي أعد عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ و ١٨/٢٥، الحالة العامة للأشخاص الذين يعملون للدفاع عن حقوق جميع الأشخاص المتنقلين. ويطمح المقرر الخاص إلى أن يوجه الانتباه إلى الحالة الصعبة للأشخاص الذين يتضامنون مع الأشخاص المتنقلين ويسعون إلى تعزيز حقوقهم وحمايتهم. وهو يدعو جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى حماية وتعزيز حقوق المدافعين عن الأشخاص المتنقلين والتصدي لما يواجهونه من تحديات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00668(A)



* 1 8 0 0 6 6 8 *

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - المنهجية
٥	ثالثاً - التعريف والإطار المعياري
٥	ألف - تعريف الأشخاص المتنقلين
٦	باء - المدافعون عن الحقوق الإنسانية للأشخاص المتنقلين
٨	رابعاً - المعلومات الأساسية والبيئة العدائية
٨	ألف - المعلومات الأساسية
٩	باء - بيئة عدائية
١٠	خامساً - الأسباب الجذرية للانتهاكات
١٠	ألف - الاستغلال التجاري للمهاجرين
١١	باء - ضمان الأمن في الهجرة
١٢	جيم - المواطنة
١٢	سادساً - الأشخاص المتنقلون بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان
١٣	ألف - التشرد بسبب انتهاكات حقوق المدافعين
١٤	باء - استمرار أنشطة حقوق الإنسان بعد التشرد
١٧	سابعاً - الدفاع عن حقوق الأشخاص المتنقلين
١٧	ألف - انعدام إمكانية الوصول إلى الأشخاص المتنقلين
١٨	باء - تجريم المدافعين عن الأشخاص المتنقلين ووصمهم
١٩	جيم - مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول
٢١	ثامناً - تهيئة بيئة مواتية للدفاع عن حقوق الأشخاص المتنقلين
٢١	ألف - استنتاجات
٢٢	باء - توصيات

أولاً - مقدمة

١ - عشر قبل أكثر بقليل من عامين على جثة صبي يبلغ من العمر ثلاث سنوات حملته الأمواج إلى أحد الشواطئ القريبة من بودروم بتركيا. وقد فُرت أسرة الصبي من النزاع المسلح الدموي الذي نشب في الجمهورية العربية السورية، ولقي الصبي الصغير حتفه غرقاً بينما كانت أسرته تبحث عن بر أمان. وحركت صورة الجثة الجامدة لآيلان كردي مشاعر الرأي العام في جميع أنحاء العالم، وهو ما أدى إلى مظاهرات وبلغ ذروته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ عندما جدد المجتمع الدولي التزامه تجاه الأشخاص المتنقلين في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٧١. بيد أنه على الرغم من تجديد هذا الالتزام، يواجه الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية الذين يدافعون عن حقوق الأشخاص المتنقلين تحديات هائلة. ويواجه المدافعون عن الأشخاص المتنقلين تقييدات غير مسبقة، بما في ذلك التهديد والعنف، والتنديد بهم في الخطاب العام وتجريم أفعالهم. وعلى وجه التحديد، اعتقل مدافعون أُجروا لإنقاذ الأشخاص المتنقلين الآخرين وصودرت مراكبهم واتهموا بالتهريب. بل وأصبح حق الأشخاص المتنقلين في الدفاع عن حقوقهم أكثر تقييداً. وإن احتجاجات الفارين من الجمهورية العربية السورية بشأن ظروف استقبالهم، وهي ظروف كثيراً ما كانت تدفع بهم إلى انتقال مخوف بالمخاطر قبولت باللامبالاة في وسائل الإعلام وبالعنف الشرطية. فهذه البيئة العدائية تسكت أصوات أولئك الذين يسعون للإبقاء على ذكرى آيلان كردي وغيره ممن فارقوا الحياة أثناء تنقلهم عبر الحدود، وتكفل استمرار الأمواج في تقاذف جثث الأشخاص المتنقلين على الشواطئ، والعثور عليها مدفونة في قبور لا شواهد لها أو ببساطة فقدانها بأعداد لا تغتفر.

٢ - وأشار المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/52)، إلى اعتزامه استعراض حالة الأشخاص الذين يعملون للدفاع عن حقوق المهاجرين. ويتعدى هذا التقرير نطاق حالة الأشخاص الذين يعملون للدفاع عن حقوق المهاجرين ليشمل استعراض الحالة الأعم لهؤلاء الذي يعملون للدفاع عن حقوق جميع الأشخاص المتنقلين. وقد انتهى المقرر الخاص بالاعتراف بأن الفئتين الضيقتين "المهاجر" و"اللاجئ" وصومعتي السياسات والنشاط اللتين تركزهما، تشكلان جزءاً من المشكلة التي يواجهها المدافعون في هذا المجال. وعوضاً عن العمل انطلاقاً من الفئتين الحاليتين، وفقاً لممارسة جهات فاعلة بدءاً من وكالات الأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية)، ومنظمات المجتمع المدني، مثل منظمة العفو الدولية وحتى المعلقين الأكاديميين والقانونيين، سيعتمد المقرر الخاص فئة من الأفراد والمجتمعات المحلية تحددت تبعاً لتجربتهم المشتركة وهي فئة "الأشخاص المتنقلين".

٣ - ويعتزم المقرر الخاص في التقرير أن يوجه الانتباه إلى الحالة الصعبة للأشخاص الذين يتضامنون مع الأشخاص المتنقلين ويسعون إلى تعزيز حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وإعمالها. ويواجه هؤلاء المدافعون، وكثيرون منهم هم أنفسهم أشخاص متنقلون، طائفة من التحديات الناشئة عن بعض السمات المقلقة لسياسات الهجرة العالمية وعن الاتجاه العام نحو إغلاق حيز المجتمع المدني للمدافعين عن حقوق الإنسان. والأهم من ذلك، أصبح العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أشخاصاً متنقلين في مواجهة المخاطر التي يواجهونها والناشئة عن الدفاع عن حقوق الإنسان، وهم انتقلوا لتجنب تهديدات وعنف مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين

يعترضون عليهم. وغالباً ما يستمرون، بدخولهم عالم المنفى في الدفاع عن حقوق الإنسان بصعوبة كبيرة، وقد يوجهون اهتمامهم إلى الدفاع عن حقوقهم الذاتية في المنفى وحقوق الأشخاص المتنقلين الآخرين. وفي غضون ذلك، يواجه أنصارهم ومؤيديهم تحدياتهم الخاصة الناشئة عن الموقع الجغرافي للأشخاص المتنقلين، وتزايد ظاهرة تجريم الأشخاص المتنقلين والمدافعين عنهم ووصمهم. ويخلق ازدياد الجهات الفاعلة من غير الدول في عمليات الهجرة أيضاً مخاطر إضافية أمام المدافعين عن الأشخاص المتنقلين.

٤- وفي هذا السياق، يدعو المكلف بالولاية بصفته المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى حماية وتعزيز حقوق المدافعين عن الأشخاص المتنقلين والتصدي للتحديات التي يواجهونها في ممارسة حقهم الأساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية للأشخاص المتنقلين. ويأمل المقرر الخاص أن يكون التقرير الحالي دليلاً تسترشد به جميع الجهات صاحبة المصلحة في مساعيها الرامية إلى تحقيق الهدف الهام، مع التذكير بأن تمكين المدافعين عن الأشخاص المتنقلين أمر حاسم للحيلولة دون وقوع المزيد من المآسي.

ثانياً- المنهجية

٥- يستند هذا التقرير إلى مصادر المعلومات الأولية والثانوية. ويستنير بسلسلة من المشاورات مع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، بمن فيها الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء الدوليين والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص المتنقلين. وأجرى المقرر الخاص دراسة استقصائية عالمية متعددة اللغات في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لطلب مدخلات من جميع الجهات صاحبة المصلحة. وردت على الدراسة الاستقصائية إحدى وستون جهة من الجهات صاحبة المصلحة من ذوي التجربة في ٤٨ دولة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استضاف المقرر الخاص اجتماعاً في جامعة يورك حضره أكثر من أربعة وعشرين شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء الدوليين من ذوي التجارب والخبرات من جميع أنحاء العالم. ويستند هذا التقرير أيضاً إلى ثروة من المؤلفات المتعلقة بالمدافعين عن الأشخاص المتنقلين من مجموعة من المصادر، بما في ذلك المجتمع المدني والدول، ومن داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦- ويستند المقرر الخاص أيضاً إلى تجاربه الخاصة في تلقي رسائل من المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر الذين يعملون لصالح الأشخاص المتنقلين والاجتماع بالمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أثناء أسفاره العديدة وغيرها من الاجتماعات. وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٧، تلقى المكلف بولاية عددًا صغيراً نسبياً من التقارير المتعلقة بالمدافعين عن الأشخاص المتنقلين أي أن ما يقرب من ١٥ رسالة من أصل ٤٧٢ رسالة مرسلة خلال تلك الفترة قد وجهت بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وهذا الرقم نموذج لتدني تمثيل المدافعين عن الأشخاص المتنقلين الطويل الأجل في الرسائل. ويعتزم المقرر الخاص بالعمل مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مواصلة التحقيق في الأسباب الكامنة وراء انخفاض هذا المعدل، ووضع منهجيات لتحسين تحديد وزيادة عدد الرسائل المتعلقة بالمدافعين عن الأشخاص المتنقلين في الأشهر المقبلة. ووجه المقرر الخاص اهتماماً خاصاً لدى البحث في هذا التقرير وصياغته، إلى آراء وأوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان.

٧- ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للعديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين خاطروا بمخاطرة شديدة في عرض شهاداتهم لأغراض هذا التقرير. ويعرب أيضاً عن امتنانه للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الذين قدم مساهمات قيّمة. ويوجه شكره إلى الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المعلومات التي قدمتها وإلى مركز حقوق الإنسان التطبيقية في جامعة يورك، على مساعدته ودعمه الأساسي في إعداد التقرير.

ثالثاً- التعريف والإطار المعياري

٨- لجميع الناس حق التمتع بحقوق الإنسان. ولا يميّز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)^(١) على أساس الجنسية أو وضع الهجرة أي "من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي". وبالمثل، فإن الصكوك الدولية التي تحدد النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان توسع نطاق حمايتها بحيث تشمل جميع الأفراد ضمن الولاية القضائية لدولة ما، بصرف النظر عما إذا كانوا من المواطنين أم لا وعن المسافة التي تبعدهم عن مكان ولادتهم.

ألف- تعريف الأشخاص المتنقلين

٩- يستخدم مصطلح "الأشخاص المتنقلين" لتحديد مختلف فئات السكان والظروف التي يجد فيها الأفراد والمجتمعات المحلية أنفسهم في أماكن جديدة. ويكون الانتقال في بعض الأحيان طوعياً، بحثاً عما هو جديد من الفرص الاقتصادية أو الآفاق الاجتماعية، ويكون في أحيان أخرى، انتقالاً قسرياً نتيجة للنزاع المسلح أو التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان. وفي الواقع، فإن التمييز بين الانتقال الطوعي والقسري مبهم ويواجه تحدياً نابحاً من تعدد أسباب الانتقال. وتزداد تعقيدات مجموعات ومجتمعات الأشخاص المتنقلين بسبب مجموعة متنوعة من خصائص الحماية وأسباب انتقالها واحتياجاتها.

١٠- ويستخدم المقرر الخاص في هذا التقرير، مصطلح "الأشخاص المتنقلين" بمعناه الواسع ليشمل الأفراد والمجتمعات المحلية الذين انتقلوا وصاروا فئة يعترف بها بالفعل في القوانين والسياسات الدولية، فضلاً عن أولئك الذين يجدون أنفسهم في نفس الحالة ولكنهم خارج الفئات المعترف بها رسمياً. وتشمل فئة الأشخاص المتنقلين اللاجئيين والمهاجرين الداخليين والدوليين، والمشردين داخلياً، وضحايا التهريب والاتجار، وعديمي الجنسية. وتشمل تلك الفئة أيضاً الأشخاص الذين يسعون إلى لَمّ الشمل مع أفراد الأسرة ومجتمعات الشعوب الأصلية المشردة التي تسعى إلى العودة إلى ديار أجدادها، وجميع الآخرين الذين يجدون أنفسهم في مكان ما جديد لأي سبب من الأسباب. ويمكن للأشخاص المتنقلين أن يهاجروا في إطار نمط راسخ ويمكن التنبؤ به، مثل العمل الزراعي الموسمي أو بسبب ظاهرة ناشئة ودينامية، مثل تغير المناخ.

(١) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق.

١١- وتندرج فئة الأشخاص المتنقلين أيضاً في العديد من الفئات الأخرى، ويمكن أن يكونوا من الأطفال أو الأمهات أو العمال أو الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن لبعض هذه الفئات أن تحضر معها المزيد من الحماية القانونية. بيد أنه يمكن أيضاً لهذه الفئات، بما في ذلك نوع الجنس، أن تتقاطع لعزل الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية وخلق المزيد من أوجه الضعف الخاصة بهم. ومع ذلك، هناك حالة مشتركة تجمع بين جميع الأشخاص المتنقلين وهي أنهم يجدون أنفسهم فرادى وجماعات بعيداً عن منازلهم السابقة في مجتمعات جديدة على الجانب الآخر من الحدود القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية. وفئة الأشخاص المتنقلين هي فئة متنوعة من الأفراد والمجتمعات المحلية توحدتها تجربتها المشتركة في الانتقال.

باء- المدافعون عن الحقوق الإنسانية للأشخاص المتنقلين

١٢- يشير مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان" إلى الأفراد أو الجماعات الذين يسعون بصفته الشخضية أو المهنية وبطريقة سلمية، إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. والأعمال التي يقوم بها المدافعون هي في المقام الأول التي تسبغ عليهم هذا اللقب، وهم يتميزون من خلال أعمالهم الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. وحققهم في ممارسة هذه الحقوق والحريات الأساسية شأن حقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في شؤون المجتمع وحرية التعبير والرأي، مكرس بشكل راسخ في النظام الدولي لحقوق الإنسان. ولا تميز شرعة الحقوق الدولية^(٢) بين هذه الحقوق على أساس الجنسية أو مكان الميلاد^(٣).

١٣- وقرر المقرر الخاص اعتماد تعريف واسع وشامل للمدافعين الذين يعملون لصالح الأشخاص المتنقلين ليشمل المجتمعات المحلية والأفراد المتضررين والحامين والقضاة والأكاديميين. وقد يكونون أيضاً مسؤولين حكوميين وموظفين مدنيين وأفراداً في القطاع الخاص (بمن فيهم العاملون في القطاع الخاص الذين تستخدمهم الدول بشكل متزايد لمعالجة حالة الأشخاص المتنقلين) والمبلغين عن المخالفات. وكثيراً ما يكون المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون لصالح الأشخاص المتنقلين أشخاصاً عاديين تعرضوا هم أنفسهم للتشرد أو اختاروا الهجرة أو شهدوا معاناة الأشخاص المتنقلين، بل وربما لا يكونون على علم بأنهم يتصرفون بصفته مدافعين عن حقوق الإنسان. والقاسم المشترك بين هذه المجموعة الواسعة والمتنوعة هو ممارسة الأنشطة السلمية لمعالجة حالة الأشخاص المتنقلين.

١٤- وعلى الرغم من أن الدول تتمتع بالحق السيادي في تحديد سياساتها المتعلقة بالهجرة، فهذا الحق مقيد بالالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن مجموعة متنوعة من الاتفاقات الدولية تنطبق على فئات معينة، معترف بها على نطاق واسع، مثل اللاجئين والعمال المهاجرين، فإن جميع الأشخاص المتنقلين وأنصارهم يتقاسمون نفس الحقوق الإنسانية العالمية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساس الجنسية، وأصدرت هيئات

(٢) تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الملحق به والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) هناك ثلاثة حقوق فقط في الشرعة الدولية للحقوق تميز بين الحقوق على أساس الجنسية وهي الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والحق في التصويت، والحق في حرية التنقل، وفي بعض الظروف، الحقوق الاقتصادية. ويتعين توضيح نطاق جميع هذه الفروق. انظر على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠.

المعاهدات المسؤولة عن تفسير الصكوك الرئيسية للنظام الدولي لحقوق الإنسان والإشراف عليها توجيهها واضحاً مفاده أن الحقوق الواردة في المعاهدات تنطبق دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين، وينبغي قياساً على ذلك، أن يتمتع بها جميع الأشخاص المتنقلين. وحيثما يسمح بفرض قيود على حقوق الأشخاص المتنقلين، يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تلي هذه القيود حاجة عامة أو اجتماعية ملحة وأن تحقق هدفاً مشروعاً وتكون متناسبة مع هذا الهدف. وإن القيود المفروضة على حقوق الأشخاص المتنقلين في الدفاع عن حقوقهم، أو على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوقهم، لا تكون في كثير من الأحيان، مستوفية لشرط أو أكثر من هذه الشروط.

١٥- ويستفيد بعض الأشخاص المتنقلين أيضاً من الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى سبب انتقالهم أو غير ذلك من الفئات التي يندرجون فيها. وتشمل الفئة الأولى اللاجئين وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين (وأفراد أسرهم)، والمشردين داخلياً وضحايا التهريب أو الاتجار. وتشمل الفئة الثانية النساء والأطفال والمجموعات العرقية والأشخاص ذوي الإعاقة. وترد هذه الحقوق في المعاهدات الدولية والإقليمية، ويزداد الاعتراف بها أيضاً كجزء من القانون الدولي العربي.

١٦- وفي حين أن العديد من المعايير المتعلقة بحقوق الأشخاص المتنقلين والمدافعين عن الأشخاص المتنقلين هي دولية، أنجزت منظمات إقليمية عملاً هاماً في هذا الشأن. وكثيراً ما وسعت المعاهدات الإقليمية نطاق أشكال الحماية التي توفرها الصكوك الدولية، ولا سيما فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخلياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان اضطلعت بدور هام في بيان التطورات في القانون الدولي العربي. وفي هذا الصدد، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قرارات شكلت علامة فارقة فيما يتعلق بحقوق المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة. وكان لمنظمة العمل الدولية أيضاً دور رئيسي في وضع صكوك دولية تعالج قطاعات معينة من العمالة كثيراً ما يستغل فيها العمال المهاجرون، وآخرها ما ورد في اتفاقية العمال المنزليين (٢٠١١) (الاتفاقية رقم ١٨٩) وفي تحديد المعايير العالمية بشأن حقوق المهاجرين غير النظاميين.

١٧- وعلى النحو الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل أعم، تنطبق الحقوق الواردة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحريات الأساسية في التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، بنفس الطريقة على جميع الأفراد. ويؤكد الإعلان في الفقرة الأولى من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم. وبموجب الإعلان، للمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع الخلفيات والعاملين لصالح جميع المسائل الحق في المشاركة بجرية في مناقشة الأطر الناشئة والمشاركة في التفاوض بشأنها والتفاعل مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والدولية. ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان من الدول احترام حقوق المدافعين وحمايتهم وإعمالها. وجرى مؤخراً من جديد تأكيد أهمية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان للأشخاص المتنقلين في التقرير بشأن المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة (A/HRC/37/34)، ووفقاً للمبدأ ١٨، يجب على الدول احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

١٨- وإعلان نيويورك المذكور هو أحد التطورات الهامة الأخيرة في الإطار المعياري بشأن الأشخاص المتنقلين. ويتفاوض المجتمع الدولي حالياً على اتفاقيين عالميين بشأن اللاجئين والمهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وستسعى هذه الصكوك الدولية إلى توطيد الالتزامات الدولية تجاه الأشخاص المتنقلين، والتصدي بقدر أكبر من الشمولية والتنسيق للتحديات التي تطرحها الهجرة الجماعية فيما يخص الدول والأشخاص المتنقلين على السواء. وللأسف، لم تظهر مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان بالقدر الكافي في المناقشات المتعلقة بهذه الصكوك، ولا فيما يتعلق بما يرتبط بها من إطار الاستجابة الشاملة أو خطط العمل أو آليات الرصد. والمدافعون هم برهان أساسي على التضامن مع الأشخاص المتنقلين، على النحو الوارد في إعلان نيويورك. وينبغي للمدافعين عن الأشخاص المتنقلين وللدول على السواء وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة الاستجابة في المفاوضات الجارية للدعوة الموجهة في إعلان نيويورك إلى المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات اللاجئين والمهاجرين، للمشاركة في تحالفات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة من أجل دعم الجهود المبذولة لتنفيذ الالتزامات المقطوعة.

رابعاً- المعلومات الأساسية والبيئة العدائية

١٩- يتزايد عدد الأشخاص المتنقلين ليلغ مستويات قياسية، وهو لا يظهر أي مؤشر على الانخفاض. وعلى الرغم من أن الأشخاص المتنقلين يحملون معهم إلى المجتمعات المحلية التي ينضمون إليها الموارد الاجتماعية والاقتصادية والأفكار الجديدة، فإنهم لا يكونون دائماً موضع ترحيب. وعلاوة على ذلك، فإن المدافعين عن الأشخاص المتنقلين يعملون في بيئة متزايدة العداء تتسم بإغلاق حيز المجتمع المدني عموماً، وبالهجمات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان بطريقة أكثر تحديداً. وفي هذه البيئة، يواجه الأشخاص المتنقلون تحديات خاصة بسبب طبيعة القضايا التي يدافعون عنها والأنشطة التي يقومون بها لتحقيق ذلك.

ألف- المعلومات الأساسية

٢٠- وصفت طائفة من العناصر المؤثرة العصر الراهن بأنه "عصر الهجرة" اعتباراً من المعلقين الأكاديميين إلى الأمين العام. ولئن كان صحيحاً أن تاريخ الإنسانية متجذر في الهجرة، فقد بلغ تأثير الأشخاص المتنقلين في المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية حول العالم مستويات غير مسبوقة. فالنزوح داخل الجمهورية العربية السورية والخروج منها أعاد تركيز اهتمام المجتمع الدولي على مخنة اللاجئين وغيرهم من المشردين، الذين بلغت أعدادهم الآن على المستوى العالمي مستويات لم تشهد الإنسانية مثلها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. بيد أن المشردين قسراً لا يمثلون سوى جزء ضئيل من عدد يقدر بنحو ٢٥٠ مليون شخص يعيش في بلد غير البلد الذي ولد فيه، وهو عدد ارتفع بأكثر من ٤٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠. وتؤثر الهجرة في جميع أنحاء العالم وهي تظهر بصورة متزايدة داخل الدول في جميع مناطق العالم.

٢١- وعندما يجمع عدد المهاجرين الدوليين مع المهاجرين الداخليين (الأشخاص الذين يبقون داخل بلد مولدهم لكنهم يعيشون بعيداً عن المنطقة التي ولدوا فيها)، سيكون هناك حالياً أكثر من بليون شخص من الأشخاص المتنقلين. وتواجه بعض الدول، مثل كولومبيا، التي يوجد فيها أكثر من ٧ ملايين مشرد داخلياً حتى بعد اتفاق السلام الأخير، حالات تشرد داخلي

طال أمدّها. وتواجه دول أخرى، مثل الصين التي تشهد حالياً اتجاهات هامة في التنمية والتوسع الحضري، أعداداً متزايدة من المهاجرين الداخلين. ويزداد أيضاً عدد المهاجرين الداخلين لأن مجتمعات كثيرة تنهض بالتنمية والتوسع الحضري لديها. وانتقلت المجتمعات المحلية التي كانت قبل عقود قليلة خلت تعتبر عميقة الجذور إلى أماكن جديدة من جراء المشاريع الإنمائية الكبرى، والأضرار البيئية وتغير المناخ. ونظراً إلى أن سبع سكان العالم ينتقلون حالياً، أصبحت تجربة الهجرة شائعة ولها أثر عميق ودائم على تنظيم المجتمع والثقافة^(٤).

٢٢- وللأسف، فإن الاستجابة للهجرة ليست دائماً إيجابية. وفي كثير من الأحيان، يستخدم أصحاب المصالح الراسخة الهجرة وسيلة لتعزيز سيطرتهم من خلال إثارة مشاعر عدم الثقة في الوافدين الجدد والمواقف المعادية للأجانب. وهذا يمكن أن يزيد من خطر ممارسة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي تواجهه النساء المتنقلات (والمدافعات عن حقوق الإنسان). ويجعل الزعماء السياسيون الأشخاص المتنقلين كبش الفداء ويلقون باللوم عليهم لمشاكل اقتصادية واجتماعية ترجع إلى أسباب أعمق بكثير. ويمكن استغلال العنف المرتبط بكره الأجانب أداة للتأثير في النتائج الانتخابية. وتعيد وسائل الإعلام ببساطة في كثير من الأحيان هذه الروايات المبالغ في تبسيطها وغير الدقيقة على الإطلاق فيما يتعلق بالأشخاص المتنقلين وتضخمها. وتحاول بعض الدول تقييد تيسر إمكانية الهجرة من خلال فرض شروط التسجيل، وتقييد الاستحقاقات للقادمين الجدد، والضوابط الحدودية، بما في ذلك شروط الإقامة المحلية الصارمة ونظم منح التأشيرات الدولية.

باء - بيئة عدائية

٢٣- تنشأ التحديات التي يواجهها المدافعون عن الأشخاص المتنقلين ضمن ظاهرة أوسع نطاقاً هي تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني على الصعيد العالمي. ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان شبكة متزايدة التعقيد والتنسيق من القيود المفروضة على أنشطتهم تمثل خطراً وجودياً يهدد المجتمعات الحرة والمفتوحة. وعلى الرغم من أن كل هجوم يتعرض له أحد المدافعين يجري في سياق محدد، ويمكن بل وينبغي أن يحظى باهتمام خاص، فإن المقرر الخاص مقتنع الآن بأن هذه الحوادث ليست أفعالاً معزولة، وإنما تفشي الطابع الأوسع نطاقاً والمتضافر للهجمات ضد أولئك الذين يحاولون تجسيد المثل الأعلى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتمثل في إيجاد عالم خال من الخوف والعوز. والأنماط ظاهرة في الأساليب التكتيكية وهي تتراوح ما بين تشريعات مستنسخة تقيّد حرية المنظمات غير الحكومية والقيود المفروضة على إمكانية الحصول على الموارد والتهديدات وتداعيات العنف ضد المدافعين الذين تهدد أنشطتهم المصالح المكتسبة. وعلاوة على ذلك، أخفق المجتمع الدولي في الاستجابة لشواغل المقرر الخاص بشأن هذه النقطة التي أعرب عنها مراراً وتكراراً منذ إنشاء الولاية.

٢٤- وتطرح بعض سمات تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني تحديات كبيرة للغاية أمام الأشخاص المتنقلين والمدافعين الذين يعملون بالنيابة عنهم. وإن تحديد خصائص المدافعين بوصفهم "عملاء أجانب" على سبيل المثال، يخدم الخطاب المتمثل في أن الأشخاص المتنقلين

(٤) International Organization for Migration, "Migration in the world" (available from www.iom.sk/en/about-migration/migration-in-the-world).

وأنصارهم يشكلون خطراً يهدد بإحداث الفتنة. وبالمثل، كثيراً ما تحدّ قواعد التمويل الأجنبي من إمكانية حصول الأشخاص المتنقلين على مواردهم الخاصة أو غيرها من الموارد في الخارج. وتشتكي دول كثيرة من "الأعباء" الجائرة الناجمة عن الأشخاص المتنقلين، وتقيّد في الوقت نفسه فرص الحصول على التمويل من الخارج الذي يمكن أن يستخدمه المدافعون للتخفيف على نحو أفضل من بعض التحديات التي يواجهها الأشخاص المتنقلون والمجتمعات المضيفة على السواء.

٢٥- وينبغي ألا تحجب المناقشة المتعلقة بتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني الحقيقة المتمثلة في أن ممارسة قمع المجتمع المدني والمدافعين ليست موحدة. وقد واجه بعض المدافعين صعوبات وأخطاراً طويلة الأمد قبل فترة طويلة من الاتجاه العالمي الأخير. وفي سياق هذا التقرير، حُرم الأشخاص المتنقلون بوصفهم مدافعين عن حقوقهم الذاتية منذ وقت طويل من حقهم في التكلم واستُبعدوا من الخطاب السياسي لكونهم غرباء وغير مواطنين. وما زالوا يواجهون التهديدات والعنف بما يفوق بكثير ما يواجهه مؤيدوهم وأنصارهم. ولم يتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني فحسب بل إنه يكاد يكون مغلقاً أمام الأشخاص المتنقلين الذين يسعون إلى الدفاع عن حقوقهم.

خامساً- الأسباب الجذرية للانتهاكات

٢٦- إضافة إلى تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، هناك مجموعة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المنفصلة التي تشكل أساس التحديات التي يواجهها المدافعون عن الأشخاص المتنقلين. ولا تنفصل إساءة معاملة هؤلاء المدافعين عن الاستغلال التجاري للأشخاص الذين يدافعون عن حقوقهم، والتحول في الخطاب العام نحو نهج المنظور الأمني عوضاً عن النهج الإنساني حيال الأشخاص المتنقلين والاستخدام القمعي للمواطنة والوضع لفصل الأشخاص المتنقلين عن الحقوق التي يتمتعون بها.

ألف- الاستغلال التجاري للمهاجرين

٢٧- تشكل الأيدي العاملة المهاجرة مورداً اقتصادياً، سواء في البلدان الملتقية من خلال توسيع نطاق سوق العمل أو في البلدان المرسلّة من خلال تلقي التحويلات المالية. ويتزايد اعتراف المجتمع الدولي بالعلاقة بين الهجرة والتنمية. ويشارك كل من البنك الدولي، وسائر المؤسسات المالية الدولية والعمليات الحكومية الدولية، مثل المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، بنشاط في الجهود الرامية إلى تشجيع تصدير العمالة وبرامج العامل الزائر المهاجر كوسيلة للتنمية. وأفضى النظر إلى الأشخاص المتنقلين كمسألة اقتصادية إلى سلسلة من السياسات والممارسات التي كثيراً ما تعاملهم بوصفهم سلعة صامتة يتعين استغلالها تجارياً في سوق العمل الوطنية. ويتم إدماج الأشخاص المتنقلين في سوق العمل الدولية بطريقة مقيدة، وقد تستغل قدرتهم على ممارسة قوتهم العاملة على نحو أكمل، بالنظر إلى أنهم هربوا من البطالة أو العمالة الناقصة في مناطقهم أو بلدانهم الأصلية، ولكن شروط هذا الاستغلال محدودة. وهم، في الواقع، ينخرطون في الاقتصاد بشروط لا تختلف عن المدخلات الأخرى في عملية الإنتاج، وقدرتهم على ممارسة قوتهم العاملة ليست أكثر من سلعة أساسية.

٢٨- وأحد الآثار الهامة لهذا الاستغلال التجاري هو هشاشة الوضع أي أن السياسات التي تستهدف الأشخاص المتنقلين كثيراً ما تتركهم في وضع مؤقت أو غير مؤكد لا غير. وهم يواجهون ظروفاً تتسم بعدم اليقين والهوان والضعف والقصور. ويستبعدون من أشكال حماية حقوق العمل والحقوق الاجتماعية التي تحققت بشق الأنفس بسبب عدم انتمائهم. وكثيراً ما تفاقم نظم الهجرة الأوضاع المشقة التي يعيشونها وتدعمها، فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يرتبط وضع الهجرة الخاص بعامل مهاجر بالعمل الذي يمارسه لدى رب عمل وحيد وهو يحتاج بانتظام إلى استعراضه أو يكون مرهوناً بآراء رب العمل فيه من حيث ما إذا كان عاملاً جيداً أم لا. وكثيراً ما تستفيد المجتمعات التي تستقبل الأشخاص المتنقلين من مخاوفهم أو تحتلقها والتي تتعلق بخشية اكتشافهم أو احتجازهم أو ترحيلهم لضمان عدم قيامهم بتقديم أي شكوى أو بالاحتجاج أو بالتعبئة. وكثيراً ما يقع الأشخاص المتنقلون الذين هم في وضع غير نظامي في شرك هذا الوضع بسبب انعدام الفرص التي تتيح لهم تسويته مما يفاقم من ضعفهم. وتضع حالة المشاشة الطويلة التي يعاني منها كثير من الأشخاص المتنقلين عقبات أمامهم عندما يدافعون عن حقوقهم ذاتها وأمام المدافعين التقليديين الذين يتصرفون بالنيابة عنهم، مثل نقابات العمال.

باء- ضمان الأمن في الهجرة

٢٩- يتزايد النظر إلى الهجرة من منظور الأمن القومي. وإن الإشارات الواردة في الخطاب إلى الأزمة والتهديدات الوجودية لهذه الجماعة تجعل الدول وغيرها من الجهات المؤثرة ميالة إلى الاستجابة باتخاذ تدابير عاجلة أو استثنائية. وإن وصف الأشخاص المتنقلين باعتبارهم شاغلاً أمنياً هو عمل سياسي ويخدم مصالح خاصة، منها إضفاء الشرعية السياسية على الإجراءات غير العادية التي تتخذها الدولة ودعم البرامج السياسية الحزبية، ومن المفارقة أن الكثير من الأفراد أصبحوا أشخاصاً متنقلين في مواجهة الأخطار التي تهدد أمنهم، بما في ذلك الفقر الاقتصادي والضغط السياسي والنزاع المسلح. وتتبع بعض الدول عمداً ممارسة ضمان الأمن في الهجرة لمواصلة تحقيق مآربها السياسية، فعلى سبيل المثال، عمدت حكومة هنغاريا إلى مقاضاة مهاجر من الجمهورية العربية السورية بتهمة الإرهاب لأنه استخدم مكبراً للصوت ليطلب من الشرطة التواصل مع اللاجئين والمهاجرين على الحدود، وبعد إلقاء ثلاث مواد صلبة عليهم. واتخذت المقاضاة من أحد الأفراد كبش فداء من أجل قضية أكبر بكثير من قضيته ولم تسع إلى تصوير خطورة الأشخاص المتنقلين فحسب بل أيضاً أولئك الذين يسعون إلى الدفاع عن حقوقهم.

٣٠- وكثيراً جداً ما يغيب عن الأذهان أنه يمكن النظر إلى نفس هذه الردود، وإلى ظاهري القومية وكره الأجانب المرتبطتين بها على أنها كلها تشكل تهديداً للدولة، ولمصالحها وقيمها. ويمكن أن تكون حماية حقوق الأشخاص المتنقلين تعبيراً عن القيم الوطنية الأساسية، وبرهاناً على التضامن مع الحلفاء ورداً لمواجهة سياسة متطرفة هدامة، ولذلك، على الرغم من أن الخطاب الأمني يمكن أن يستخدم لتبرير سياسة هجرة أكثر صرامة، يمكن استخدامه أيضاً لإضفاء الشرعية على إجراءات استثنائية متخذة لصالح المهاجرين.

جيم - المواطنة

٣١- على الرغم من أن جميع البشر يتمتعون بحقوق الإنسان، فإن بعض الدول (والجهات الفاعلة في القطاع الخاص) كثيراً ما تميز بين المواطنين وغير المواطنين، فالخطاب العام والمناقشات السياسية تكرر هذا التمييز وتفرق بين "المحليين" المستحقين و"الوافدين الجدد" غير المستحقين. وتعود جذور الحركة الدولية لحقوق الإنسان (وغالباً روافدها الوطنية) إلى عمليات الكفاح من أجل الاستقلال وتقرير المصير. وعلى الرغم من إعلانات طابعها العالمي، فقد وجدت تاريخياً حافزاً في خطاب يربط الحقوق بالمواطنة والانتماء. وعلى الرغم من أن هذا الخطاب يمكن أن يحقق دعماً لحقوق الإنسان، فإنه يفعل ذلك على حساب حقوق غير المواطنين والأشخاص المتنقلين الآخرين الذين يكافحون للمطالبة بالانتماء. وعلاوة على ذلك، فإن قوانين المواطنة، بحكم طبيعتها، مسببة كثيراً وغالباً ما تصوغها المجموعات المهيمنة. وبحكم كونها ذلك، فهي مشكلة بطبيعتها من حيث إنها الأساس الذي يستند إليه إنكار حقوق المجموعات غير المهيمنة.

٣٢- وعلى النحو الذي ذكره الكثيرون، فإن فكرة المواطنة أصبحت عملياً "بيروقراطية واسعة النطاق ومنتشرة تنبثق عنها فئات المهمشين بسبب المواطنة والحقوق الناشئة عن هذه الصفة والمستبعدين منها والمجردين من أهليتها"^(٥). وقد نشأت فجوة لا تغتفر بين المثل الأعلى المتمثل في ترسيخ دعائم الديمقراطية من خلال المواطنة، واستبعاد السكان "غير القانونيين" من حقوق المواطنة وأشكال الحماية التي توفرها من خلال إنفاذ عملية مراقبة للهجرة غالباً ما تتسم بالوحشية واللاإنسانية. ومن قبيل المفارقات أنه في الوقت الذي أصبحت فيه المواطنة أداة تستخدم للسيطرة على الأشخاص المتنقلين واستغلالهم، صار رأس المال يتحرك دون قيود تقريباً. ومع ذلك، تظل المواطنة الكاملة هي الهدف الرئيسي للنشاط الكبير الذي يمارسه الأشخاص المتنقلون بنفسيهم ولنفسهم. ويمكن أن يعزز ذلك عن غير قصد الصلة بين المواطنين وغير المواطنين. ويتبع بعض المدافعين عن الأشخاص المتنقلين، ولا سيما حركة المهاجرين غير القانونيين استراتيجية معاكسة أي الانخراط في مطالبات للحصول على المواطنة والتشكيك في الوقت نفسه أيضاً بشكل انتقادي في المواطنة بوصفها نظام إدارة ومراقبة. ولا يمكن بل لا ينبغي اختزال عمليات كفاح المدافعين عن الأشخاص المتنقلين في الدعوة إلى المواطنة، وإنما فهمها بشكل منفصل على أنها انتقاد الأسس الأخلاقية للمواطنة.

سادساً - الأشخاص المتنقلون بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان

٣٣- يمكن أن يكون الأشخاص المتنقلون هم أنفسهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، تكون رحلاتهم ناجمة عن التهديدات والمخاطر التي تنشأ عن أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان في الموطن. وفي حالات أخرى، يصبح الأشخاص المتنقلون بالفعل مدافعين عن حقوق الإنسان بعد أن يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان أو يكونوا شهوداً عليها. وفي كلتا الحالتين، يواجه الأشخاص المتنقلون من المدافعين عن حقوق الإنسان تحديات معينة نتيجة لتشردهم ولما يتحملونه من قيود وضعف بصفتهم تلك.

(٥) Imogen Tyler, "Designed to fail: A biopolitics of British citizenship", *Citizenship Studies*, vol. 14, No. 1, pp. 61-74

ألف - التشرد بسبب انتهاكات حقوق المدافعين

٣٤- يشكل انتهاك حقوق الإنسان سبباً شائعاً للهجرة، بدءاً من القمع الفعلي للمعارضين السياسيين وحتى الحرمان من الفرص الاقتصادية الأعم. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان على غرار أفراد المجتمع الذي يعملون فيه، لهذه الانتهاكات، ويصبحون في كثير من الحالات، أشخاصاً متنقلين رداً على تلك الانتهاكات. وبعبارة أكثر صراحة، يجبر بعض المدافعين على الفرار بسبب التهديدات والعنف.

٣٥- وعلى النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره السابق (A/HRC/31/55) ساعدت مبادرات إعادة التوطين المتخذة في إطار المجتمع المدني والدولة المدافعين على النأي بأنفسهم عن مكان الخطر المباشر وعلى التمتع بشيء من الوقت لغرض الراحة واسترداد الأنفاس. وفي بعض الحالات، وجد المدافعون السلامة في مكان آخر داخل بلدتهم نفسهم، وفي أوقات أخرى، تعين عليهم البحث عن ملجأ في الخارج. وقد تتخذ مبادرات إعادة التوطين أشكالاً مختلفة اعتباراً من المأوى الطارئ في بيوت آمنة، وحتى ترتيبات الاستضافة المؤقتة لدى منظمات المجتمع المدني المتعاطفة، وبرامج مدن الإيواء، وتقديم منح وزمالات دراسية بالجامعات. وفي جميع هذه الحالات، يصبح المدافعون عن حقوق الإنسان أشخاصاً متنقلين من أجل الحصول على الحماية. وتحتاج هذه المبادرات إلى مزيد من الدعم، وينبغي تحديد الممارسات الجيدة وتعزيزها، ولا سيما فيما يتعلق بالراحة النفسية والاجتماعية للمدافعين في هذه الأنظمة وإدارة الانتقال أو العودة أو المنفى الأكثر ديمومة. وينبغي للدول وللمفوضية وللجهات الفاعلة الأخرى أن تضمن دعم هذا النهج التصاعدي لتوفير الحماية من قبل المجتمع المدني نفسه عوضاً عن تقويضه في إجراءاتها وسياساتها.

٣٦- والتحول إلى مهاجر قسري خيار يتبناه قلة من الناس، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان المعرضون للخطر. وهو ما أشار إليه أحد المدافعين الذين استشارهم المقرر الخاص عندما قال: "لا تروق لي فكرة التحول إلى لاجئ. فأنا لا أرغب في مغادرة البلد لأنني أريد أن أجعله أفضل". وغالباً ما ينظر المدافعون على غرار الآخرين إلى التشرد على أنه ملاذ أخير، وأنه بكل أسف سبيل إلى الفقر وانعدام الأمن وعدم الجدوى. وتكافح حركات حقوق الإنسان من أجل العثور على مكان لأصوات المشردين، وينظر الزملاء الباقون في كثير من الأحيان إلى أولئك الذين يلتمسون اللجوء في الخارج نظرة ازدراء وريبة. وحتى في المنفى، قد تستمر التهديدات من حكومات الموطن والجهات الأخرى المضطهدة، ويمكن أن يخضع أفراد الأسرة والأصدقاء والزملاء الباقون كلهم للضغط.

٣٧- وغالباً ما تكون نظم حماية الأشخاص المتنقلين، بما فيها الحماية التي يوفرها نظام اللاجئين الدولي، مربية وفردية للغاية وتبلي المدافعين بفترات مطولة من انعدام الأمن ولا تلبي الاحتياجات الأوسع نطاقاً لمجتمعاتهم المحلية. وكثيراً ما يأخذ المدافعون في المنفى وظائف منخفضة المهارات في محاولة لإعادة بناء حياتهم، وتكون آثار ذلك أيضاً في كثير من الأحيان إجبارهم على التخلي عن حقوقهم الإنسانية. وعندما تتكشف هذه الظروف، لا تكون هزيمة شخصية للمدافعين فحسب بل لحركة حقوق الإنسان كلها، بالنظر إلى أن معارفهم ومواردهم ودفاعاتهم القيمة قد ضاعت سدى. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية

المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان كثيراً ما تتيح تيسير الحماية الدولية في الخارج للمدافعين المعرضين للخطر، فإن هذه الوعود بطيئة وتقديرية للغاية في الممارسة العملية. وتضع أنظمة تأشيرات الدولة أيضاً عقبات أمام مبادرات إعادة التوطين الدولية المؤقتة المتخذة في إطار المجتمع المدني. ويمكن للدول أن تفرض حظراً كلياً على منح تأشيرات لجنسيات معينة أو تشي مؤسسات المجتمع المدني عن المشاركة في تلك المبادرات بأن تطالب على سبيل المثال بإجراءات مطولة تجعل إعادة التوطين عن طريق تلك المبادرة رداً غير عملي على التهديدات الفورية أو بأن تفرض تكاليف باهظة على طلبات التأشيرة. ويمكن أيضاً أن تنطوي سياسات منح التأشيرات على التمييز ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يسعين إلى إعادة توطين أسرهن بصورة مؤقتة.

٣٨- وفي كثير من الأحيان، ترفض المفوضية والدول تسجيل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يفرون إلى المنفى طوال أشهر أو سنوات أو حتى لأجل غير مسمى ويجدون أنفسهم في مواجهة صناع القرار الذين ليسوا على دراية بأساس ادعاءهم كمداfeين عن حقوق الإنسان معرضين للخطر. ويفتقر صانعو القرارات في جميع الحالات تقريباً إلى التوجيه والتدريب المحددين بشأن كيفية الاستجابة لطلبات الحماية من المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. ولا يذكر المدافعون سوى في عدد قليل من قرارات اللجوء المبلغ عنها، والإشارة إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في مواد بلد المنشأ المستخدمة في قرارات اللجوء عشوائية ولم تصدر المفوضية أي توجيهات عالمية بشأن الحماية التي يوفرها نظام اللاجئين الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. ويمكن التخفيف من حالة الريبة الناجمة عن افتقارهم إلى وضع اللاجئ وعملية تحديد هذا الوضع بالتزام المفوضية والدول بتسجيلهم الفوري الذي تعقبه عملية اتخاذ قرار عادل ودقيق بشأن وضعهم.

باء- استمرار أنشطة حقوق الإنسان بعد التشرد

٣٩- يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يصبحون أشخاصاً متنقلين تحديات ومخاطر تهدد استمرار وصفتهم التمثيلية وقدرتهم على العمل في مجال حقوق الإنسان. ويشمل ذلك الضعف الشديد والقيود المفروضة على حقوقهم بصفته مدافعين عن حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات، المخاطر المتزايدة حتى في المنفى.

١- ضعف الأشخاص الناجم عن كونهم أشخاصاً متنقلين

٤٠- يواجه الأشخاص المتنقلون العديد من القيود. وهم غالباً ما يكونون في وضع مؤقت فقط أو يضطرون إلى العيش في وضع غير نظامي، تحت تهديد دائم بالاعتقال والاحتجاز والترحيل. ويخضعون أيضاً في حالات كثيرة للقيود في العمالة التي قد يسعون إليها والأماكن التي يمكنهم العيش فيها والسفر إليها. ويمكن للفروق الثقافية واللغوية أن تفصلهم عن المجتمع المستضيف، وقد يفتقرون إلى رأس المال الاجتماعي والشبكات الاجتماعية في موطنهم الجديد. وكل هذه العوامل تجعل استمرارهم في العمل كمداfeين في المنفى أمر صعب للغاية، فعلى سبيل المثال، أفاد المدافعون الذين فروا من أفريقيا الوسطى إلى أوغندا بأنهم يشعرون بأنهم معزولون عن المدافعين عن حقوق الإنسان وآليات حماية اللاجئين لأنهم من بلد أو منطقة منشأ مختلفين وبسبب افتقارهم إلى الطلاقة باللغة المحلية.

٤١- وإن الأشخاص المتنقلين، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في وضع هش (مثل العمال المهاجرين المؤقتين أو ملتزمي اللجوء)، لا يحتجون أو يحتشدون عادة للطعن في الاستغلال الذي يتعرضون له، لأنهم يخشون انتقام الوكالات الإنسانية، ووكلاء التوظيف وأرباب العمل والدولة، وهم لا يتحملون فكرة رفض الاعتراف بهم كلاجئين أو تسريحهم أو إعادتهم إلى الوطن أو منعهم من عمل مستقبلي في الخارج لأن ذلك من شأنه أن يمثل نهاية مشروع الهجرة الذي استثمروا فيه بالفعل الكثير. ويواجه المدافعون الذين فروا خطراً معيناً يتمثل في إعادتهم القسرية لأن بلدهم الأصلي يمكن أن يطلب إعادة المنشقين إما رسمياً بممارسة ضغط دبلوماسي أو بشكل سري من خلال الإجراءات الخارجية لأجهزة أمن الدولة.

٤٢- ويواجه المدافعون الذين يواصلون أنشطتهم في المنفى التعرض لاستمرار عدم الحماية. ويمكن لأفراد الشرطة والموظفين الحكوميين أن يظهروا نفس الكره والعداء للأشخاص المتنقلين ويصورهم على أنهم آفة تصيب المجتمعات المضيفة، وقد يفتقر المدافعون في المنفى إلى الشبكات الاجتماعية ورأس المال الاجتماعي والمعارف المحلية المتعلقة بالسياسات والممارسات التي ترمي إلى ضمان أن توفر لهم السلطات المحلية الحماية. ويمكن أن تنظر إليهم المفوضية والمنظمات الإنسانية التي غالباً ما تكون هدفاً لأنشطة الدعوة التي يضطلع بها هؤلاء المدافعون على أنهم أشخاص لهم أهميتهم النسبية في أحسن الأحوال وأنهم لا يستحقون الوضع الذي حصلوا عليه أو الخدمات التي منحت لهم في أسوأ الأحوال. وعلى الرغم من أن أنشطة الحماية التي تضطلع بها المفوضية مرهقة، يمكن أن يواجه المدافعون في المنفى مشاكل خاصة في مجال حصولهم على الحماية لاعتقادهم بأن المخاطر التي يتعرضون لها أقل قيمة من أن تراعى لأنها إما من فعلهم أو من فعل دوافعهم الرامية إلى تحقيق مصالح ذاتية. والمدافعات عن حقوق الإنسان معرضات بوجه خاص لانعدام الحماية.

٤٣- ويعيش العديد من هؤلاء الأشخاص في حالة مزمنة من انعدام الأمن، ونتيجة لذلك لا يرغبون في التحدث عن ظروفهم الفردية، على الرغم من أن حاجة وسائل الإعلام المستمرة إلى "قصة إنسانية" نادراً ما تجعلهم ينشرون قضية دون أن يكون هناك حساب شخصي في وسطها. ونتيجة لذلك هي مواصلة كبت المناقشة العامة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المتنقلين. ويمكن أن يفضي ضعف المدافعين في المنفى إلى جعلهم يفقدون السيطرة على قصصهم حتى عندما يعملون مع صحفيين متعاطفين أو مدافعين محليين عن حقوق الإنسان. ويمكن للظروف التي يواجهونها، وخاصة إذا كانوا رهن الاحتجاز، أن تفقد كرامتهم وتؤثر في اتجاه المناقشات الشعبية بشأن حالتهم. وعلى النحو الذي أبلغ به أحد المدافعين العاملين في ظروف صعبة للغاية المقرر الخاص، "لقد حاولوا قمعي لأنهم يعلمون أنه لو حكم عليّ من هذا المنظور فإن الأمور ستكون مختلفة... ولو حظيت بالاحترام الذي استحققه من الآخرين في مرحلة مبكرة، لاستطعت أن أقاوم على نحو أقوى بكثير ولكنني قادراً على أن أحارب بشراسة أكبر بكثير". وبشكل أعم، فإن الأشخاص المتنقلين لا يشاركون في أحيان كثيرة بالقدر الكافي في قرار اختيار القصص التي ينبغي نشرها وفي الروايات التي ستعرض والصور التي ينبغي استخدامها. ولا بد للمدافعين عن الأشخاص المتنقلين أن يكونوا راغبين في مناقشة أخلاقيات ممارساتهم والاستماع إلى أصوات المدافعين في المنفى ودعمها.

٢- القيود المفروضة على حقوق الأشخاص المتنقلين

٤٤- تكون قدرة الأشخاص المتنقلين على الاحتجاج من خلال حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو التجمع السلمي محدودة للغاية. فعلى سبيل المثال، بموجب المادة ٧ من قانون النظام العام الذي عدل مؤخراً في سنغافورة، يجوز رفض تصريح للتجمع العام إذا كان ينطوي على مشاركة أي فرد ليس من مواطني سنغافورة. وقد أجبر هذا الأمر المنظمين على أن يقيموا ما هو في الواقع نقاط تفتيش للمهاجرين على مداخل أماكن الاحتجاج، وكنتم أصوات ربع السكان المقيمين في سنغافورة من غير المواطنين بشأن مسائل تخص حياتهم اليومية في ذلك البلد. وللتوضيح، لا يوجد أساس في القانون الدولي لتجريد الأشخاص غير المواطنين كلياً من حقوقهم في التجمع.

٤٥- وفي كثير من الأحيان لا تعترف قوانين العمل المحلية بمطالبات الأشخاص المتنقلين، ولا سيما عندما يكونون غير نظاميين، وهي تحتاج إلى وقت طويل قبل أن تجزم بأن الأشخاص المتنقلين يجبرون على الموافقة على المستوطنات أو على سحب الشكاوى. وفي بعض البلدان، خلافاً لمعايير العمل الدولية، تكون المفاوضات الجماعية والعضوية النقابية مقصورة فعلياً على المواطنين.

٤٦- وغالباً ما يواجه الأشخاص المتنقلون، بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان حواجز إضافية للمشاركة في المناقشات والمشاورات الدولية. ويرتبط استمرار أنشطة المدافعين في المنفى باستمرار عضويتهم ومشاركتهم في الحركات أو المنظمات الإقليمية والدولية. بيد أن المشاركة الكاملة في الاجتماعات وفرص الدعوة، بما في ذلك الدعوة أمام مجلس حقوق الإنسان، قد تكون مستحيلة بسبب القيود المفروضة على التأشيرات أو تجديد وثائق السفر التي انتهت صلاحيتها. ويتأثر المدافعون عن حقوق الإنسان في المنفى أيضاً بصورة غير متناسبة بعمليات مراقبة الخروج في بلدان إقامتهم الأمر الذي قد يؤدي إلى فرض عقوبات عليهم في حال اكتشاف عدم تمتعهم بوضع نظامي أو قد يمنع عودتهم.

٣- حالة الضعف الشديد لبعض المدافعين في المنفى

٤٧- يواجه بعض المدافعين الذين يصبحون أشخاصاً متنقلين مخاطر شديدة بسبب جانب من جوانب هويتهم أو القضايا التي يعملون عليها. وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يضطرن إلى الفرار في الغالب معضلة، فهن يتعرضن لحالة ضعف شديد وللوصم الاجتماعي عندما يفرن بمفردهن بل إن فرارهن مع أطفالهن إلى المنفى قد يكون أكثر صعوبة، ومن شبه المؤكد أنه يحد من قدرتهن على مواصلة أنشطتهن في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أيضاً أن يواجه المدافعون من المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين حالة ضعف شديد في المنفى، وبخاصة في مخيمات اللاجئين حيث يعرضهم ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية للوصم والخطر الاجتماعيين ويجعل افتقارهم بوجه عام إلى الخصوصية من المستحيل الحفاظ على السرية. وقد يظهر موظفو الدولة والمنظمات الإنسانية بل وحتى المدافعون في المجتمع المضيف الجديد اللامبالاة أو العداء الفعلي لأوجه الضعف الشديد التي يعاني منها هؤلاء المدافعون الذين يصبحون أشخاصاً متنقلين.

٤٨- ويعمل استخدام بعض الدول لأحكام سقوط الحق فيما يخص حماية اللاجئين استخداماً فضفاضاً على شلل المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى ويمنعهم من مواصلة أنشطتهم. وهذه السياسات تقوض قدرة المدافعين في المنفى وتضع عقبات لا ضرورة لها أمام عملهم الرامي إلى تحسين مجتمعاتهم المحلية. وكثيراً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين

يحتاجون على معاملتهم أو معاملة الأشخاص المتنقلين الآخرين لعمليات انتقام، بما فيها فقدان الوضع الذي يتمتعون به وطردهم من مخيمات اللاجئين ورفض استفادتهم من إعادة التوطين.

٤٩- ويتعرض بعض الأشخاص المتنقلين تعرضاً شديداً للضعف بسبب ظروفهم في مكان إقامتهم الجديد. ويكون العمال المنزليون المقيمون، الذين ينتمون حصراً في أماكن كثيرة إلى صفوف المهاجرين الدوليين، في حالة ضعف شديد أمام عمليات الرصد، والسيطرة والإكراه التي تستند إلى عزلهم عن بعضهم البعض واعتمادهم الشديد على رب عملهم وخصوصية الموقع الذي يعملون فيه والقيود المترابطة المفروضة على حرية تنقلهم. وعلاوة على ذلك، فإن العمال المنزليين المهاجرين الذين يسعون إلى الدفاع عن حقوقهم يواجهون احتمال الانتقام منهم الذي يمكن أن يجردهم فوراً من وضعهم ويجعلهم في الوقت نفسه بلا مأوى.

سابعاً- الدفاع عن حقوق الأشخاص المتنقلين

٥٠- لدى الأشخاص المتنقلون أنصار كثيرون قدماء وجدد على السواء. ونتيجة للزيادة في عدد الأشخاص المتنقلين، يسعى عدد متزايد من المدافعين إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهونها. ومن المؤسف أن المدافعين عن الأشخاص المتنقلين يصطدمون أيضاً بعدد من الحواجز أي الصعوبة في الوصول إلى الأشخاص المتنقلين، ومواقع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم، وتجرير ووصم عملهم فضلاً عن الأشخاص المتنقلين، وزيادة مشاركة جهات فاعلة من غير الدول في الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتنقلين.

ألف- انعدام إمكانية الوصول إلى الأشخاص المتنقلين

٥١- كثيراً ما يضطر الأشخاص المتنقلون إلى مواجهة الخطر عندما يعبرون مناطق حدودية عسكرية أو يقطعون البحار الهائجة. وأفيد بأن هناك أكثر من ٥٠٠٠ شخص من الأشخاص المتنقلين قد لقوا حتفهم في عملية الهجرة إلى الوجهة المقصد الدولية خلال السنة الماضية. ومن المؤسف أن المدافعين الذين يسعون إلى مساعدة الأشخاص المتنقلين في هذه الأماكن غالباً ما يتعرضون هم أنفسهم للخطر. وقد اتهم البعض بالتهريب بينما كانوا يحاولون إنقاذ اللاجئين في أعالي البحار أو فرضت على أعمالهم مجموعة متزايدة من القيود التنظيمية.

٥٢- وكثيراً ما يكون الوصول إلى الأشخاص المتنقلين في المناطق الحدودية تحت سيطرة السلطات العسكرية التي لا تستطيع في الوقت نفسه تلبية احتياجات الأشخاص المتنقلين في هذه المناطق وتقييد إمكانية الوصول إليهم أو حصولهم على المساعدة الإنسانية. وأمرت السلطات في عدد من البلدان بإغلاق مطاعم الفقراء ومصادرة زوارق الإنقاذ وهدم المساكن المؤقتة. وأجبرت المدافعين على أن يكونوا مصحوبين بأفراد الشرطة لدى اضطلاعهم بأنشطتهم في المناطق الحدودية، مما أدى إلى طمس معالم الخط الفاصل بين الدولة والمجتمع المدني عن عمد وإلى تقويض الحياد المتصور للمدافعين. ويتعرض المدافعون الذين يسعون إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتنقلين دون إذن من الدولة داخل هذه الأماكن للتجريم (على الرغم من المعاناة الناجمة عن ذلك ومن الحماية الواضحة التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الأشخاص الذين يضطربون بهذه الأنشطة). ففي إيطاليا على سبيل المثال، صدر أمر (*a foglio di via*) بحق بعض المدافعين العاملين في المناطق الحدودية بمغادرة البلدة وعدم العودة إليها لفترة محددة من الزمن.

٥٣- وغالباً ما يحجز الأشخاص المتنقلون حتى داخل الدولة، في أماكن معزولة بدءاً من مخيمات اللاجئين، وحتى مواقع البناء ومعسكرات العمل والمزارع. ويقع الكثير من تلك الأماكن في مناطق نائية يصعب الوصول إليها. وفي حالات كثيرة يحتفظ بالمعلومات المتعلقة بهوية المحتجزين ومكان احتجازهم بعيداً عن أنظار المدافعين أو يفصح عنها عندما تصبح بالفعل متقدمة. ويمكن أن يحد أرباب العمل وملاك الأراضي الخاصة وسلطات إدارة المخيمات من إمكانية الوصول إلى تلك المواقع. ويمكن أن يكون ملتمسو اللجوء الذين يحتاجون إلى دعم الدولة معرضين بشدة لسياسات التشييت. وحتى عندما تتاح إمكانية الوصول إلى هذه المواقع، يمكن أن يخضع المدافعون العاملون فيها لمراقبة مكثفة، في الوقت الذي سيكون فيه على الأشخاص المتنقلين العاملين مع المدافعين أن يواجهوا مشاعر الريبة والأعمال الانتقامية. وكثيراً جداً ما تكون أماكن الاحتجاز موجودة على هذا النحو عمداً بغية زيادة هشاشة الأشخاص المتنقلين وعزلهم عن المجتمعات المحلية التي تقدم الدعم إليهم^(٦). وفي أقصى الحالات، يمكن أن يكون مكان الاحتجاز (كما هو الحال في أستراليا) في أعالي البحار، أو في جزيرة بحرية نائية أو حتى خارج إقليم الدولة. بل وتقل الإجراءات القضائية أحياناً إلى داخل مراكز الاحتجاز، مما يعوق بقدر أكبر إمكانية وصول المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يسعون إلى توفير المشورة القانونية والتمثيل القانوني.

باء- تجريم المدافعين عن الأشخاص المتنقلين ووصمهم

٥٤- غالباً ما يتعرض المدافعون الذين يعملون على القضايا التي يواجهها الأشخاص المتنقلون للتجريم وتفرض عليهم قيود تتجاوز تلك التي يواجهها عادة المجتمع المدني بشكل أعم. وقد وسعت الدول الممارسة المقلقة المتمثلة في اشتراط التسجيل لدى الشرطة والخضوع لإشراف ومراقبة السلطات الحكومية عند العمل في مناطق جغرافية محددة تستضيف أعداداً كبيرة من الأشخاص المتنقلين أو قريبة من المعابر الحدودية. ويتعرض المدافعون الذين يقدمون المساعدة إلى الأشخاص المتنقلين ويعربون عن التضامن معهم للتجريم حتى خارج هذه المناطق. وعلى الرغم من أن قوانين التجريم تسن على الصعيد الوطني، قد يكون التجريم أيضاً ناتجاً عن لوائح محلية تسعى إلى منع المدافعين من تقديم الدعم إلى الأشخاص المتنقلين أو إلى التدخل بأي صورة أخرى في أنشطة المدافعين.

٥٥- ويمكن أن يكون الوضع غير النظامي لبعض الأشخاص المتنقلين سبباً في اتهام المدافعين العاملين معهم "بإيواء" أشخاص غير نظاميين أو بتيسير وجودهم بشكل آخر بصورة غير نظامية. بل اتهم بعض المدافعين (مثل هيلانة مالينو غارسون)، بجرمة الاتجار الدولية نتيجة أنشطة الدعوة التي اضطلعت بها ضد الممارسات غير القانونية، مثل "عمليات الإعادة الساخنة" والتضامن مع الأشخاص المتنقلين^(٧). وتسبب الفعل البسيط المتمثل في تقديم الشاي والبسكويت إلى مهاجر غير نظامي في ملاحقة جنائية. وكان لهذه الملاحقات القضائية أثر مثبط، مما جعل منظمات المجتمع المدني الرئيسية والأفراد العاديين أكثر تردداً في التعامل مع الأشخاص المتنقلين أو اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالتحديات الماثلة أمامهم. وفي بعض الدول، فرضت عقوبات صارمة قانونياً على المبلغين عن المخالفات الذين يكشفون عن معلومات تتعلق بسوء معاملة الأشخاص المتنقلين. وتضع هذه القوانين الأفراد في نزاع مع أخلاقيات المهنة والشخصية والمهنية، وتشكل انتهاكاً واضحاً لحرية التعبير التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٦) Lauren Martin, "Noncitizen detention: spatial strategies of migrant precarity in US immigration and border control", *Annales de géographie*, vol. 702-703, No. 2 (2015), pp. 231-247.

(٧) International Federation for Human Rights (FIDH), #Defending Maleno, press release, 4 December 2017.

٥٦- ويعزز تجريم المدافعين عن الأشخاص المتنقلين الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الأشخاص المتنقلون وأنصارهم. وأشار أحد المدافعين في إيطاليا إلى أن "تجريم التضامن يهدد بتشجيع مواقف اللامبالاة لدى الرأي العام والقوى السياسية، تجاه المهاجرين واللاجئين، أو حتى المواقف العنصرية والقومية العنصرية". وهو يسعى إلى نزع الشرعية عن عمل المدافعين ويهدد أنشطتهم عن طريق تثبيط عزيمة المانحين من القطاع الخاص والمتطوعين. وفي هذه البيئة المعادية، من المهم أن يعترف الممولون بالتحديات التي يواجهها المدافعون، وأن يعتمدوا آليات تمويل مرنة وملائمة. وغالباً ما تخفض الدول كجزء من سياسات تهدف إلى ردع الأشخاص المتنقلين، التمويل الحكومي المقدم إلى منظمات المجتمع المدني العاملة مع الأشخاص المتنقلين، وعلى الأخص المنظمات التي تعمل ضد العنصرية وكره الأجانب والمراكز القانونية التي تقدم الدعم إلى الأشخاص المتنقلين في المطالبة بحقوقهم.

٥٧- وفي بعض المواقع، عملت مداخلات المؤسسات التي تحظى بالاحترام محلياً، بما يشمل الشخصيات والمنظمات الدينية على التصدي بنشاط للوصم المرتبط بالأشخاص المتنقلين. وأدان الزعماء الدينيون في جميع أنحاء العالم تصاعد كره الأجانب، وحث أنصاره على تقديم المساعدة إلى الأشخاص المتنقلين دون تحيز بصرف النظر عن خلفياتهم الثقافية والدينية والإثنية. وقد رحب الزعماء الدينيون المحليون بالأشخاص المتنقلين وأظهروا علناً تأييدهم لرحلتهم إلى بر الأمان. ومن الأمثلة البارزة على هذا الأمر هو ما يجري على طول الحدود الجنوبية للمكسيك، حيث كانت المساعدة التي قدمتها الكنيسة الكاثوليكية إلى المهاجرين تلبي احتياجاتهم الإنسانية وتخفف من التهميش والوصم اللذين يتعرض لهما الملتقون لهذه المساعدة. وفي أستراليا، كانت حملة "دعهم يبقون" تمثل تحالفاً يستند إلى أفراد مجتمعات محلية واسعة النطاق والمرافق المحلية للمنظمات الدينية.

٥٨- وحيث إن المهاجرين غير النظاميين والضعفاء لا يشكلون جزءاً من السياسة المحلية، فلا يمكن لهم عموماً إسماع صوته في الساحة السياسية، وقلما يجرؤون على الاحتجاج. وأمام تزايد شدة المشاعر المعادية للهجرة في الخطاب السياسي، غالباً ما يكون الجهاز القضائي هو الأفضل لحماية حقوق المهاجرين. ويصبح اللجوء إلى العدالة عاملاً أساسياً في فرض العقوبات على انتهاكات حقوق الإنسان والحد من ضعف المهاجرين.

جيم- مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول

٥٩- يتفاعل الأشخاص المتنقلون على غرار بقية المجتمع مع الأفراد العاديين والشركات في طائفة من المجالات، ابتداءً من الإسكان وحتى العمل مروراً بالخدمات المصرفية. ويمكن أن تؤدي هذه التفاعلات، إلى الإيذاء وخرق أحكام العقود والاستغلال، مما يزيد من شدة ضعف الأشخاص المتنقلين. والهجرة الدولية مهمة صعبة بكل معنى الكلمة، ونتيجة لذلك، فإن العديد من الأشخاص المتنقلين كثيراً ما يعتمدون على المهريين لعبور الحدود. بل وإن العمال المهاجرين النظاميين كثيراً ما يطالبون بالحصول على تأشيرات من خلال وكالات التوظيف الخاصة المعتمدة من الدولة. وكثيراً ما يواجه الأشخاص المتنقلون تحديات في التماس سبل الانتصاف لهذه المعاملة السيئة، ولا سيما عند يكون توافر سبل الانتصاف مرتبطاً بوضع الهجرة النظامي أو بفترة زمنية طويلة للحصول عليه.

٦٠- ويمكن أن يواجه المدافعون عن الأشخاص المتنقلين أيضاً المخاطر والاستغلال بسبب ضلوعهم في الجريمة المنظمة، وعلى سبيل المثال، التورط في نقل الأشخاص المتنقلين. وقد أصبحت المافيات والشبكات الإجرامية الأخرى ضالعة في استغلال مجموعات من الأشخاص المتنقلين، في حين أن المدافعين الذين يسعون لفضح أنشطتهم الإجرامية يتركون دون حماية كافية، ولا سيما عندما يكونون هم أنفسهم من الأشخاص المتنقلين. وفي المكسيك، يتعرض الأشخاص المتنقلون للعنف والابتزاز والاتجار من العصابات الإجرامية إذ "يصل عدد قليل من الأشخاص إلى الحدود دون التعرض لأي انتهاك لحقوق الإنسان، ويختفي الكثيرون وهم في طريقهم إلى وجهتهم ولا يمكن أبداً العثور عليهم مرة أخرى"^(٨). وفي إيطاليا، يمكن للأشخاص المتنقلين الذين يسعون إلى مقاومة الاتجار بالبشر التعرض لاعتداءات مروعة^(٩). وهدد المتنقلون وقتلوا المدافعين الذين يسعون إلى فضح أنشطتهم، ويتعرض ضحايا الاتجار الذين يسعون إلى فضح المتجرين بهم ومقاضاتهم لفترات احتجاز مطولة في بيوت آمنة، ووضع غير مؤكد للهجرة، وتهديدات ضد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ما يمنع عودتهم إلى ديارهم.

٦١- ويمكن للعلاقات التعاقدية مع الجهات من غير الدول أيضاً تقييد حقوق الأشخاص المتنقلين في الدفاع عن حقوقهم. ويمكن أن تمنع عقود العمل الخاصة بالأشخاص المتنقلين من الانخراط في نشاط سياسي، ومن حرية التعبير أو التجمع السلمي. وعلى الرغم من أن هذه العقود هي خاصة، تؤدي الدولة دوراً هاماً ومحورياً في حظر هذه القيود برفض صلاحيتها باعتبارها شروطاً تعاقدية بموجب القانون الوطني.

٦٢- وتؤدي الجهات الفاعلة من غير الدول أيضاً دوراً متعاضداً في تنظيم وضع الأشخاص المتنقلين والمدافعين الذين يدافعون بالنيابة عنهم. وتستعين الدول بمصادر خارجية في بعض مهامها الأساسية فيما يتعلق بالهجرة، بما في ذلك فحص وثائق السفر، وتوفير السكن الاجتماعي، وفي بعض الحالات، إدارة مرافق الاحتجاز. وتعرض هذه الممارسات الأشخاص المتنقلين وأنصارهم لطائفة من التحديات والمخاطر الجديدة. وتحد الاستعانة بمصادر خارجية في كثير من الأحيان من إمكانية حصول المدافعين على المعلومات من حيث إن الجهات الفاعلة غير الحكومية لا تخضع للتشريعات والسياسات النازمة لحرية الإعلام. ويمكن أن يحد تورط جهات فاعلة من غير الدول أيضاً من قدرة المدافعين على التماس الانتصاف عن طريق المحاكم. وتؤدي الاستعانة بمصادر خارجية لدى استبعاد الدولة من هذه الحالة إلى إلغاء الأساليب المعتادة للمساءلة ولأنشطة الدعوة فيما يخص المدافعين عن حقوق الإنسان. وردت جهات فاعلة في القطاع الخاص على أنشطة الدعوة التي يضطلع بها المدافعون عن الأشخاص المتنقلين برفع دعاوى تشهير هي في الواقع طعن استراتيجي في دعاوى المشاركة العامة تهدف إلى فرض رقابة على المنتقدين وتخويفهم وإسكاتهم.

(٨) Amnesty International, "Mexico's gruesome war against migrants", 21 August 2015

(٩) Lorenzo Tondo and Annie Kelly, "Raped, beaten, exploited: the 21st-century slavery propping up Sicilian farming", *Guardian*, 12 March 2017

ثامناً - تهئية بيئة مواتية للدفاع عن حقوق الأشخاص المتنقلين

ألف - استنتاجات

٦٣ - يسعى المدافعون عن الأشخاص المتنقلين إلى تجسيد التزامات المجتمع الدولي تجاه الأشخاص المتنقلين من الناحية العملية. وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين (A/70/59) (قبل اعتماد إعلان نيويورك)، "كان هناك تدفق للدعم من المجتمع المدني، وفي كل منطقة رُحِبَ عدد لا يحصى من الأفراد، بكل عفوية، بالوافدين الجدد، حيث فتحو فعالاً في كثير من الأحيان أبواب منازلهم لاستقبال هؤلاء. [...] وهذه الأمثلة الإيجابية يمكن أن تُتخذ أساساً لتعزيز العمل الجماعي". وعلى الرغم من أن عدد الأشخاص المتنقلين آخذ في الازدياد، كثيراً ما تبقى الدول معادية للتنقل عبر الحدود، سواء كان داخلياً أو دولياً. والعداء الذي تظهره الدول تجاه الأشخاص المتنقلين والمدافعين عنهم هو نتيجة ملتقى يجمع بين الرغبة في تحقيق أقصى قدر من التنمية الاقتصادية من خلال الاستغلال التجاري للأشخاص المتنقلين، وضمان الأمن في المناقشات الخاصة بجميع أنواع الهجرة، وإشكالية دور المواطنة في الخطابات المتعلقة بالحقوق.

٦٤ - وسلطت حكومة اليونان الضوء في رسالة إلى المقرر الخاص على أهمية حالة المدافعين عن الأشخاص المتنقلين، بالنظر إلى أن الأشخاص المتنقلين يعتمدون في معظم الحالات على المحامين والمدافعين بدرجة أكبر من الدرجة المعتادة للتعريف بشواغلهم لأنهم لا يتمتعون بحق التصويت وليس لديهم وسائل أخرى لإسماع صوتهم. ويكون المدافعون عن الأشخاص المتنقلين في كثير من الأحيان أيضاً أقل ظهوراً من شخصيات أخرى من المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عدد من العوامل، بما في ذلك موقع عملهم ولأن الأشخاص المتنقلين هم أنفسهم مهمشون. ويمكن أن تحول هويات المدافعين أو مهنهم الأخرى دون اعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان يعملون مع الأشخاص المتنقلين. وقد يعتبرون أنفسهم أطباء أو عاملين في المجال الإنساني، أو أشخاصاً يعملون في إطار حركة حقوق اللاجئين عوضاً عن مدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٥ - ولا يمكن فصل التحديات التي يواجهها المدافعون عن تلك التي يواجهها الأشخاص الذين يدافعون عن حقوقهم، لأسباب ليس أقلها أن أغلب هؤلاء الأشخاص كانوا مدافعين أيضاً. ومثلما يواجه الأشخاص المتنقلون في كثير من الأحيان سياسات مصممة لتهئية بيئة معادية، فإن المدافعين الذين يعملون في تضامن مع المدافعين عن الأشخاص المتنقلين ويدافعون عن حقوقهم يواجهون هم أيضاً عدداً متزايداً من القيود والضوابط. وتعرّض هذه التحديات بعضها البعض بشكل خطير، مما يفضي إلى دوامة سريعة من التهميش ويشكل أكبر العقبات التي تحول دون الممارسة الفعلية لحقوقهم. ويتعين إعادة النظر في هذه القيود والضوابط في المناقشات الجارية بشأن حقوق الأشخاص المتنقلين والنهوض المستدامة إزاء الهجرة. ويجب أن يكون دور المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق الأشخاص المتنقلين عنصراً أساسياً من عناصر الالتزامات المتجددة تجاه الأشخاص المتنقلين، وخطط العمل، ونظم الرصد المتعلقة بهم.

باء - توصيات

٦٦ - يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي للأشخاص المتنقلين وأولئك الذين يدافعون عن حقوقهم؛
- (ب) الاعتراف علناً بالدور الهام الذي يؤديه المدافعون عن الأشخاص المتنقلين وبشرعية عملهم، والإدانة العلنية لجميع حالات العنف والتمييز والتخويف والأعمال الانتقامية ضدهم، والتأكيد على أن هذه الممارسات لا يمكن تبريرها أبداً؛
- (ج) تمكين الأشخاص من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وعلى وجه الخصوص، تمكين الأشخاص المتنقلين والمدافعين عن حقوقهم من ممارسة جملة حقوق، منها حقهم في حرية الإعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع؛
- (د) كفالة مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص المتنقلين وأولئك الذين يدافعون عن حقوقهم، بمن فيهم أرباب العمل، وموظفو إنفاذ القانون، والمتجرون بالبشر، وأفراد العصابات الإجرامية، على أفعالهم وتقديمهم إلى العدالة؛
- (هـ) فيما يتعلق بإنقاذ الأشخاص في البحر تحديداً، مراعاة الأحكام القانونية بصيغتها الواردة في جملة صكوك، منها، الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، والاتفاقية المتعلقة بقانون البحار، والتأكد من عدم تجريم الأشخاص بتهمة إنقاذ آخرين في البحر، ومن احترام ربان السفن التي تبهر حاملة أعلام تلك الدول القواعد المتعلقة بالإنقاذ في البحر، والسماح للسفن المكروية بالتماس الملاذ في مياهها، ومنح الأشخاص الذين يكونون على متنها ملاذاً مؤقتاً على الأقل؛
- (و) التأكد من استفادة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى من حظر إعادتهم إلى أماكن الاضطهاد، على النحو المبين في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وغيرها من الصكوك الدولية والقانون الدولي العرفي؛
- (ز) ضمان إتاحة إمكانية للمدافعين عن الأشخاص المتنقلين للوصول إلى آليات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بطرق، منها زيادة تدريب الموظفين المعنيين بالحماية بشأن المدافعين عن الأشخاص المتنقلين والوصول إليهم؛
- (ح) التأكد من أن نظم منح التأشيرات وغيرها من السياسات والممارسات لا تقوض مبادرات إعادة التوطين الدولية المؤقتة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتفعيل السياسات التي تسمح بمنح تأشيرات إنسانية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر على نحو أكمل؛
- (ط) ضمان وصول الأشخاص المتنقلين والذين يدافعون عن حقوقهم إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعالة عن طريق المحاكم والهيئات القضائية والآليات الوطنية لتسوية المنازعات، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، والحرص على عدم تهديدهم بالاعتقال أو الاحتجاز أو الترحيل أو إخضاعهم لذلك، عند الإبلاغ عن الجرائم وانتهاكات حقوق العمل، وغير ذلك من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان

حصولهم على الدعم اللازم للجوء إلى سبل الانتصاف من خلال الوصول الفعال إلى العدالة في المحاكم والهيئات القضائية والآليات الوطنية لتسوية المنازعات، بدعم من النقابات (حيثما ينطبق ذلك) ومن المترجمين الفوريين فضلاً عن المساعدة القانونية؛

(ي) التأكد من أن الأحكام القانونية والإدارية الوطنية وسبل تطبيقها تيسر عمل جميع الجهات الفاعلة التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتنقلين وتدافع عن حقوقهم الإنسانية، بطرق، منها تجنب تعرضهم لأي تجريم أو وصم أو عوائق أو عراقيل أو قيود (بما في ذلك في إطار المساعدة المقدمة من السلطات المحلية، مثل الهيئات الإقليمية أو البلدية) على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٧- وينبغي أن تعترف الدول التي تتيح إعادة التوطين بأهمية توفير حل دائم للأشخاص المتنقلين الذين يعانون من التهديد الخطير أو الضرر الوشيك بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان من خلال توفير إمكانية إعادة التوطين في الحالات الطارئة وتوسيع نطاق فرص إعادة توطينهم بشكل أعم.

٦٨- ويوصي المقرر الخاص وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار إجراءاته الخاصة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة بالاعتراف علناً بالدور الهام الذي يؤديه المدافعون عن الأشخاص المتنقلين وبشرعية عملهم.

٦٩- وينبغي أن يرصد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على نحو أوثق شواغل الأشخاص المتنقلين، وذلك بوسائل منها تحسين تتبع عدد الرسائل الواردة بشأن شواغلهم.

٧٠- وينبغي للمفوضية أن تضع مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية تعترف بأن للأشخاص المتنقلين الحق في تعزيز وحماية حقوقهم وحقوق الآخرين، وتضمن تلقي موظفي المفوضية التدريب الملزم بشأن المبادئ التوجيهية، وكيفية حماية هذه الحقوق (بوسائل، منها التوعية بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، ولا سيما في أوضاع المخيمات وفي أنشطة الدعوة الموجهة إلى المفوضية.

٧١- ويشجع المقرر الخاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ما يلي:

(أ) ضمان إدراج حالة المدافعين عن الأشخاص المتنقلين إدراجاً كاملاً في عملية رصد حالة حقوق الإنسان؛

(ب) الاعتراف علناً بدور المدافعين عن الأشخاص المتنقلين ودعمه.

٧٢- ويوصي المقرر الخاص المنظمات الإقليمية والدولية أيضاً، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بتطوير وتبادل الممارسات الجيدة القائمة في المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالتنسيق المعيارى للحق في الدفاع عن حقوق الأشخاص المتنقلين ولحقوق الأشخاص المتنقلين أنفسهم.

٧٣- وينبغي أن يرصد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان على نحو أوثق شواغل الأشخاص المتنقلين، وذلك بوسائل منها تحسين تتبع عدد الرسائل الواردة بشأن شواغلهم.

٧٤- ويوصي المقرر الخاص المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والمنظمات الأهلية وممولي المجتمع المدني من القطاعين الخاص والحكومي بما يلي:

(أ) مواصلة استكشاف مدى تيسر مبادرات إعادة التوطين المؤقتة وتعزيز تيسرها وتوسيع نطاقه، بما في ذلك داخل دول إقامة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر وعلى المستوى الدولي، من خلال تبادل الممارسات الجيدة وتعزيز الدعم المتاح لتنفيذ هذه الخطط التي ينبغي أن تتبع المبادئ السبعة التي تقوم عليها حماية المدافعين (انظر الفقرة ١١١ من الوثيقة A/HRC/31/55) وهي أن تكون قائمة على الحقوق، وشاملة للمدافعين من خلفيات متنوعة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وقائمة على فهم شامل للأمن، وموجهة إلى حماية الأفراد والجماعات، ومنطوية على مشاركة المدافعين في اختيار تدابير الحماية، وتكون مرنة من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للمدافعين؛

(ب) التصدي للعوائق التي تعترض استمرار نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يصبحون أشخاصاً متنقلين من الذين تتحمل تلك المؤسسات مسؤوليتهم، باعتماد نهج غير تمييزي للتوظيف والترحيب بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكونون أشخاصاً متنقلين وبمنظمتهم في شبكات الدفاع المحلية.

٧٥- ويوصي المقرر الخاص الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والمدونين والناشطين في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرهم من الأشخاص الذين يعبرون عن أنفسهم عبر الوسائل الفنية بوضع أساليب تكتيكية جديدة لتقديم تقارير عن حالة المدافعين عن الأشخاص المتنقلين من شأنها الاعتراف بأوجه ضعفهم وإعمال صفتهم التمثيلية على نحو أكمل.